سنة أولى ليسانس مجموعة –أ–

الإجابة النموذجية في مادة مدخل إلى الشريعة الإسلامية السداسي الثاني

الاسم:	اللقب:	الفوج:	الرقم:

سؤال1: بين الخاصية التي يتميز بها التشريع الإسلامي من خلال الأدلة التالية: (4ن)

– قال تعالى: "يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم": **الربانية**

– قال تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء": **الشمولية**

– قال تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا": **اليسر ورفع الحرج**

– قال تعالى: "فطرت الله التي فطر الناس عليها": **المثالية**

سؤال 2: أذكر مثال تطبيقي يوضح لنا القياس كمصدر؟ ذِكر المثال مع تطبيق أركان القياس عليه؟ (2ن)

الخمر المخدرات الحكم العلة

الأصل الفرع حرام الإسكار

سؤال 3: ما المقصود بالإجماع السكوتي؟ أعط أمثلة عنه؟ (2ن) وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة معينة ويسكت البعض الأخر، والإجماع السكوتي ليس حجة قطعية بل هو حجة ظنية لأن سكوت المجتهد لا يفيد القطع في إثبات الأحكام فسكوته قد يفيد الموافقة وقد يفيد المخالفة. مثال: إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد. إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس. إجماع على تحريم التدخين. إجماع الصحابة على استخلاف أبو بكر الصديق.

سؤال 4: ما المقصود بالقواعد الفقهية الكبرى؟ أذكر أنواعها؟ (2ن)

"فالقاعدة الفقهية تتضمن حكما شرعيا كليا تندرج تحته جزئيات متعددة يتحقق فيها مناط هذه القاعدة غالبا، مثال: "**الضرورات تبيح المحظورات**" هذه القاعدة تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية منها أكل الميتة للمضطر عند غلبة الجوع المؤدي إلى الموت؛ ومثلها كذلك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه". أنواعها: قاعدة (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها). قاعدة (اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك). قاعدة (المشقة تجلب التيسير). قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال). قاعدة (العادة محكّمة).

سؤال5: اشرح قاعدة واحدة فقط من القواعد الفقهية الكبرى؟ مع تبيان أدلة مشروعيتها؟ (6ن) **نأخذ على سبيل المثال قاعدة العادة محكمة**

مفهومها: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

"**العادة محكمة**" مركب إضافي يتكون من لفظ "العادة" ولفظ" محكّمة : "أما العادة فمعناها في **اللغة** : تكرار الأمر، وتعوده أي : صارت له عادة، ونسمي العيد عيدا لأنه يعود، وقيل هي الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، وسّميت العادة بذلك، لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. **اصطلاحا**: للعادة عدة تعريفات منها:(العادة غلبة معنى من المعاني على الناس). أو هي: (ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى). وهي أيضا: (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية).

فالعادات الشرعية: وهي العادات الثابتة بأدلة الشرع أمرا (واجبا كان أو مندوبا) كالأمر بستر العورة ونهيا (تحريما أو مكروها) كتحريم النجاسات، والعادات غير الشرعية: هي التي لم تتناولها أدلة الشرع بالأمر أو النهي، وهي على قسمين: **ثابتة ومتغيرة**، تدخل الثابتة عادة في غرائز الناس وحكم الطبيعة. وهذه عادات تبنى عليها الأحكام إذا كانت من مسببات حكم الشارع كاعتياد النساء فترة الحيض، أما **العادات المتغيرة**، فتختلف بحسب المكان والزمان ومثاله عند كشف الرأس للرجال من خوارق المروءة في بلاد وزمن ليس كذلك في بلاد أخرى وأزمنة أخرى.

أما **اصطلاحاً** فله تعريفات منها: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول "هذا التعريف جاء جامعا لما يصدق عليه العرف بمعناه الشرعي، فقوله "ما استقرت النفوس عليه "فيه إشارة إلى أن السند هنا ليس نصا شرعيا بل ما سار ناس عليه وألفوه قولا أو عملا، يرجع في اعتباره موافقته لمنطق العقل وسلامة الطبع، وهو بذلك يقر العرف الصحيح فقط لأن العرف غير الصحيح وإن عد من الأعراف إلا أنه لا يقوم سند الحكم شرعي، وفي شريعة الإسلام الفطرة السليمة تطابق الأحكام الشرعية.

المعنى العام للقاعدة: أن العرف بشروطه أصل تبنى عليه الأحكام ويجد سنده في النصوص ويعتمده الفقيه في اجتهاده والقاضي حين الفصل في المنازعات، وهو ما ذكره ابن عابدين الحنفي بقوله: "والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار"

دليل القاعدة

1/ من القرآن الكريم قوله تعالى:" **وَلَّهنّ مِثلُ الَّذِي عَلَيْهنَ بالمعرُوفِ**، "وقوله تعالى:"**وعاشروهن بالمعروف**" ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى وجه الحكام إلى اعتبار العرف في العلاقات الأسرية ومنازعاتها والإحكام به، وفي ذلك يقول ابن كثير: في تفسير قوله عز وجل: (عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رزْقَهن وَكسْوَتُهُنَ بالمعرُوفِ) أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يسار هو توسطه وإقتاره).

2/ السنة النبوية الشريفة: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت" يا رَسُولَ اللّهِ إن أبَا سُفْيَانَ رَجُلْ شَحيح وَلَيْسَ يعطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إلّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَلا يَعْلَمْ فَقالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروف"

عن عبد الله بن مسعود قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد (ص) خيرَ قلوب العباد.... فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسَنٌ."

<u>سؤال 6:</u> تُقسّم أحكام الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام؟ تكلم عنها بإيجاز مع إعطاء أمثلة عن كل قسم؟ (4ن)

-**الأحكام العقائدية:** وهي تلك الأحكام المتعلقة بذات الله سبحانه وتعالى وصفاته، وما يجب على المسلم اعتقاده كوجوب الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والقدر خيره وشره، وقد اشتمل القرآن على الكثير من الآيات المتعلقة بالمسائل الاعتقادية قال تعالى: " **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل أمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله**".

2-الأحكام الأخلاقية أو التهذيبية: وتتمثل في الأحكام المتعلقة بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، التي يتوجب على المرء المسلم أن يتحلى بها، ويذر ما سواها من الرذائل والصفات الذميمة ومن الأخلاق التي دعت إليها الشريعة: **الصدق، الصبر، الأمانة، الإيثار، الحياء، التواضع** وغيرها، قال تعالى:" **وعباد الرحمان الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلما.**

3-الأحكام العملية: هي الأحكام المتعلقة بأفعال الإنسان وتصرفاته، وما يبرمه من عقود وما يملكه من أموال، وتقسم إلى قسمين:

3-1-أحكام العبادات: الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم، وهي متعلقة بأمر الآخرة والقصد منها ربط علاقة الإنسان بالله عز وجل حتى ينال الثواب في الآخرة قال تعالى: "**يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**"

3-2-أحكام المعاملات: وتتمثل في الأحكام المتعلقة بما يأتيه الإنسان من أعمال وتصرفات، وما يرتكبه من جرائم ومخالفات.

-مثال الأحكام المتعلقة بالمعاملات ذات الصبغة المالية كالبيع، الإيجار، الكفالة، الهبة، الرهن وغيرها.

-الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية: الزواج، الطلاق، الوقف، الوصية، المواريث وغيرها.

-الأحكام المنظمة لما يقع من جرائم ومخالفات والعقوبات المقررة لها: كجرائم الحدود، القصاص، التعازير.

-الحكام المتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي: كتنظيم بيت المال (الخزينة العمومية) ومواردها، مصاريفها، بعض المعاملات في المجالات الاقتصادية كالاحتكار، الربا، أكل أموال الناس بالباطل.

-الأحكام المنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم زمن السلم والحرب، وعلاقتهم بغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية.

-أحكام المرافعات، الدعاوى، القضاء، الشهادة، الإثبات.

بالتوفيق// أستاذ المادة: بن خدة